

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(141)ـ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(1). ويقول الماوردي «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بالأمة واجب بالإجماع»(2). ويقول ابن تيمية «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيامة للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم بالإجماع إلا بها لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وجاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحق لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب الرسول تأمير واحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمامة»(3) ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود لا يتم إلا بالقوة والإمامة يقول الغزالي «إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع وهذا ما تشهد له مشاهدة أوقات الفتك بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط»(4) والأدلة على ذلك كثيرة؛ فقد روي عن نافع قال: قال لي عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»

_____ 1 - الفصل في الملل والأهواء والنحل 4: 72. 2 -

الأحكام السلطانية للماوردي 5. 3 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 172. 4 - الاقتصاد في الاعتقاد: 135.